الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلًا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات).

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية العامة أنْ تقدَّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (٢٠٠٠) كلمة، وللمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية الخاصة تقديم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (١٥٠٠) كلمة، وتتحمَّل المنظمات المسؤولية الكاملة عن مضمون بياناتها التي يتوجب أنْ تجيء مستوفية لمعايير الأمم المتحدة، وأنْ تتجنب اللغة المسيئة[١].

و يجب أنْ تتضمن التقارير الوطنية وصفًا للمنهج، ولعملية التشاور الواسعة في تحضير التقرير الوطني، ومعلومات عن تنفيذ الالتزامات الدولية والتشريع الوطني والالتزامات الطوعية، ومعلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي الجماهيري بحقوق الإنسان، والإنجازات والتحديات والأولويات والمبادرات الوطنية المهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ومتطلبات بناء القدرات (التدريب) وطلب المساعدات الفنية[٢].

ويشكل التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنحها صفة المراقب دعمًا حقيقيًّا في رصد حالات الانتهاكات؛ إذ يجسد علاقة تبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم بعضهما للآخر المشورة بالشكل الذي يعزّز من مركز هذه المنظمات، ويساهم في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها في العالم أجمع[٣].

---

(١) الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، جنيف، سويسرا، ص٦.

(٢) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٤.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩١.

المخطط (٩) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

وتنقسم آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى قسمين، هما: الآليات الميثاقية، والآليات الاتفاقية[١]، ويقصد بالآليات الميثاقية: آليات الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة على وفق نصوص الميثاق، وتؤدّي هذه الأجهزة أدوارًا متنوعة في إرساء الحماية، وتتمثل بالآتي:

١- **الجمعية العامة:** تُعدُّ الجهاز الرئيس الأوَّل في منظمة الأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي بمنزلة (برلمان عالمي)، ويوصف اختصاص الجمعية العامة في حقوق الإنسان بأنَّه اختصاص عام وشامل، فقد حدَّدت المادة (١٣) من الميثاق مهام الجمعية العامة بوضع الدراسات وتقديم التوصيات لإنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

---

(١) يقصد بالآليات التعاهدية (الآليات الاتفاقية) أنْ تنصَّ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان (اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان) التي تختص بمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها من قبل الدول الأطراف فيها، وتساعد على كشف انتهاكات الحقوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويوجد حاليًّا (١٠) لجان مكلّفة برصد تنفيذ الاتفاقيات هي: (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، و(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و(لجنة القضاء على التمييز العنصري)، و(لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، و(لجنة مناهضة التعذيب)، و(اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، و(لجنة حقوق الطفل)، و(اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين)، و(اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، و(اللجنة المعنية بالاختفاء القسري). وتختص (٤) لجان فقط بقبول الشكاوى من الأفراد. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

يقوم بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة، ويتلّقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو التي تُعد آليات دولية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان[١].

ج- **محكمة العدل الدولية:** تُعدُّ الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة، وتتكون من (١٥) قاضيًا، ولها اختصاص قضائي واختصاص استشاري، وتعد قرارات المحكمة ملزمة لأطراف النزاع، وبخلافه يتم اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ القرار، وأصدرت المحكمة العديد من القرارات بشأن حقوق الإنسان[٢].

هـ- **الأمانة العامة:** يُعَدُّ الأمينُ العام للأمم المتحدة أعلى موظفًا تُعيّنه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وتتألّف الأمانة العامة من أجهزة فرعية لحقوق الإنسان منها (مركز حقوق الإنسان)، وتمارس الأمانة العامة عملها في مجال حقوق الإنسان عن طريق (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

ت- وإلى جانب الأجهزة الرئيسة أُنشِأت أجهزة فرعية، ومنها: (مجلس حقوق الإنسان)، و(اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان)، و(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، و(لجنة مركز المرأة)، و(مركز حقوق الإنسان)، و(المفوض السامي لحقوق الإنسان)، فضلًا عن إنشاء العديد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[٣]، وعلى وفق المخطط (١٠) في أدناه.

المخطط (١٠) الأجهزة الرئيسة لحقوق الإنسان

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) ينظر المواد (٩٢-٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تعدَّدت الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان (منظمة العمل الدولية - منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة- المحكمة الجنائية الدولية- منظمة العفو الدولية -اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

- **المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:**

تنوعت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ وسنبيّنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠:

تميَّزت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بتحديدها الحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن إنشاء جهاز رئيس لضمان حماية الحقوق، وهو (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)، إذ تُعدُّ الجهاز القضائي الدولي النوعي الذي يراقب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وتتألَّف المحكمة من (٤٧) قاضيًا، يُنتخبون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز الاستمرار عند بلوغ القاضي سن (٧٠) من العمر.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى (الالتماسات) المقدّمة من الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها[(١)]، ويجوز تقديم الشكوى للمحكمة من قبل أي فرد، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أشخاص، يزعمون وجود انتهاكٍ لحقّهم من أحد الأطراف للحقوق المعترف بها[(٢)]، وتختص المحكمة بتفسير نصوص الاتفاقية وإعطاء الرأي الاستشاري[(٣)].

ووُصِفَت المحكمةُ الأوربية لحقوق الإنسان بأنَّها (إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا)، بسبب التطور المستمر في إجراءات حماية الحقوق، وكذلك منحت كل فرد عجز عن استيفاء حقوقه إمكانية تقديم الشكوى أمامها بصورة مباشرة ضد الدولة التي انتهكت حقوقه، لهذا أثَّرت في الدول الأطراف، وجعلتها تعدل تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

تضمَّنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ العديد من حقوق الإنسان، فضلًا عن

---

(١) بلغ عدد البروتوكولات الكلية الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٦) بروتوكولًا. د. جنيدي مبروك، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص١٦٩.

(٢) ينظر المواد (٣٢-٣٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

سلطات اللجنة بتلقّي التقارير الدورية، و تفسير نصوص الميثاق[١].

أمَّا المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فلم يعالجها الميثاق العربي، وأُصدِرَ النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤، وحُدِّد مقرُّ المحكمة في البحرين غير أنَّها لم تشكل لغاية الآن.

- **المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان:**

لم تتفق التشريعات الوطنية على صورة موحَّدة من الآليات المقرَّرة لحماية حقوق الإنسان، غير أنَّه توجدُ آليتان هما: الآليات القانونية، والآليات غير القانونية، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات القانونية:

تتعدَّد الآليات القانونية لحقوق الإنسان، فهناك الآليات الدستورية التي تتمثل بتضمين الحقوق والحريات في نصوص الدستور من أجل منحها أفضلية على السلطات العامة، تمنع من انتهاكها[٢]، فضلًا عن تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمثال الأبرز لها في العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، إذ تحتلّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكانة محورية في منظومة الحماية الحقوقية داخل الدولة [٣].

أمَّا الآلية الثانية لحماية حقوق الإنسان، فتتمثل بالرقابة القضائية، إذ سبق أنْ أُسِّست محكمة حقوق إنسان، تختصُّ بالنظر في جميع الانتهاكات، وكذلك إنشاء محكمة دستورية مثالها (المحكمة الاتحادية

---

(١) ينظر المواد (٤٥-٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) شكّلت على وفق معايير باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وهنا يجب التطرق لشروط اعتماد المفوضية كمؤسسة وطنية معترف بها دوليًّا، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ كإطار مرجعي يُحدّد معايير تشكيل هذه المؤسسات وآليات عملها. ومن أبرز هذه المعايير: الاستقلالية القانونية والإدارية، والتعدّدية في التمثيل، ووضوح الصلاحيات، وكفاية الموارد، وشفافية الإجراءات، وانطلاقًا من هذه المبادئ، يُخضع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)أداء هذه الهيئات لآلية اعتماد دورية، تُشرف عليها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) ، التي تمنح المؤسسات إحدى التصنيفين التاليين: تصنيف أ :(A Status) للمؤسسات المتوافقة كليًّا مع مبادئ باريس، وتتمتع بحقوق كاملة في التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتقديم المداخلات الشفهية، ورفع التقارير الموازية إلى اللجان التعاهدية. تصنيف ب :(B Status) للمؤسسات التي تُطابق المبادئ جزئيًّا، ويُشير إلى وجود قصور في بعض الجوانب الجوهرية، كغياب الضمانات القانونية للاستقلال، أو ضعف الموارد أو محدودية الصلاحيات. وتُحرم هذه المؤسسات من المشاركة الكاملة في آليات الأمم المتحدة .ويُعدُّ هذا التصنيف أداةً مرجعية أساسية، لتمييز المؤسسات الجادة والفعالة عن تلك التي أنشأت لغرض تجميلي أو دعائي فقط. وفي هذا السياق، تُواجه العديد من المؤسسات في العالم العربي انتقادات حادّة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية أو افتقارها للتمويل الكافي، ممَّا يؤدي إلى تصنيفها في الفئة ب أو استبعادها من التصنيف.

لحقوق الإنسان وحرياته، وتنبيه السلطات العامة لمنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، فضلًا عن إمكانية نشر الوعي بين الجماهير بحقوقها، وتحفيزها في إطار الدفاع عن هذه الحقوق من خلال وظيفة (المدافع عن حقوق الإنسان)، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى قيام الرأي العام بالدور المهم في صناعة الرأي العام حول توفير حماية فاعلة للحقوق والحريات.

وتعد المنظمات غير الحكومية من الآليات المهمة في حماية حقوق الإنسان في العراق؛ إذ تؤدّي دورًا مهمًّا من خلال التقارير التي تقدّمها هذه المنظمات عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، بعد أن أصبحت المنظمات تتمتع بصفة استشارية في الأمم المتحدة، واشتراكها في مناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، ممَّا ينعكس سلبًا وإيجابًا على الدولة المعنية من خلال الرأي العام الدولي والإقليمي والمحلّي الذي تشكّله هذه المنظمات نتيجة تقريرها[1].

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية المحلية: كيفية محاكمة الجرائم الجسيمة على المستوى الوطني

هناك العديد من الإجراءات القضائية التي تنتهجها الدول بشأن محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان داخل حدود الدولة التي يحملون جنسيتها، والتي لا تخرج عن أحد النماذج الآتية:

١- **الانموذج الأول:** قيام الدولة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقبول ولاية المحكمة في إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب)، ولهذا تنتفي حاجة الدولة لتشكيل محكمة وطنية تختص بالمحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- **الانموذج الثاني:** يتمثل بقيام الدولة بتشريع قانون خاص بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد مواطنيها، ومثالها ما قام به العراق بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل نظام البعث البائد، إذ شُرّعَ قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وحُدِّدَ اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧، ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، وباتباع المعايير الدولية نفسها التي اتُّبعت بشأن تعريف الجرائم الدولية[2].

---

(١) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) عرَّفت المواد (١١-١٤) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.